بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-240288

الصادر في الدعوى رقم: AC-240288-2024

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/03/26م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-235055) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1445/04/09هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنفة تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الابتدائية ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك التي أصدرت في حقها قرار التحصيل رقم (...) بتاريخ 1443/07/26هـ المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (6,038,793) ستة ملايين وثمانية وثلاثون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وتسعون ريالاً سعودياً، حيث صدر قرار التحصيل بناء على ما تبين للهيئة من عدم التزام الشركة بالسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح الجمركي فيما يتعلق ببند التعريفة الجمركية الواجب التطبيق مما أدى إلى إعادة تصنيف البنود الجمركية ووجود رسوم مستحقة لخزينة الدولة، وبعد دراسة الدعوى من قبل اللجنة الابتدائية أصدرت قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

1- قبول الدعوى شكلاً.

2- وفي الموضوع، الحكم بسلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في استحصال فروق الرسوم الجمركية المحددة بموجب قرار التحصيل.

وحيث لم يلق القرار المشار إليه قبولاً لدى الشركة المستأنفة تقدمت بلائحة استئناف اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الشركة تقوم بتبنيد السلع وفقاً للبنود الجمركية الواردة في النظام المنسق، كما أن المحطات الكهربائية هي عبارة عن منظومة عمل متكاملة تتكون من العديد من المكونات، إلا أنه يتم استيراد كل جزء بشكل منفصل عن الآخر ومن موردين وبلدان مختلفة بحيث يتم تركيبها في المشاريع بشكل منفصل وهي ليست أجهزة تحكم عن بعد بحد ذاتها تخضع لفئة رسم (12%)، إنما هي أجزاء متفرقة تخضع للنسب المقررة في النظام المنسق، مؤكدة

بأن أي نظام كهربائي قائم على مجموعة من العناصر التي تكمل بعضها البعض، ولا يتم توريدها مطلقاً كجزء واحد بل كل جزء مستقل بحد ذاته، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض وإعادة النظر في القرار الابتدائي.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تقدمت بمذكرة جوابية اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه التمسك بما انتهى إليه القرار الابتدائي بالنظر إلى أن النشرة الفنية للمنتج توضح بأن الصنف الوارد عبارة عن مفاتيح (مفاتيح كهربائية معزولة بالغاز) والتي هي عبارة عن الآتي: (أ) قواطع الجهد العالي المعزولة بغاز (SF6) وتستخدم في محطات نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية وذلك لاعتراض التيار والجهد في حالة ارتفاع قيمتهم عن القيم المدخلة مسبقًا كضبطيات في أجهزة الحماية والتحكم الخاصة بها والتي توجد في مبنى التحكم داخل محطات نقل الطاقة الكهربائية. (ب) هذه القواطع تحتاج إلى مكونات مساعدة عبارة عن محولات جهد ومحولات تيار ومانع للصواعق وسكاكين قطع وفصل ومفاتيح تأريض والغاز لغايات العزل ويعتبر النظام السابق وحدة واحدة لا تتجزأ حتى يعمل وظيفته الأساسية وهي فصل وتوصيل الدوائر الكهربائية، وأضافت المذكرة أن المستأنف أقر بأن جميع المكونات تتكامل مع بعضها وأنه لا يعمل أي جزء بشكل مستقل بذاته وهذا ما يؤكد صحة ما اتجهت إليه الهيئة في تبنيدها للأصناف الواردة بأن الصنف يخضع للبند الذي تنطبق عليه الصفة الرئيسية للصنف الوارد وهو أجهزة تحكم، وهو ما يتفق مع ما نصت عليه القاعدة التفسيرية (2/أ) من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق، كما أن رأي منظمة الجمارك العالمية اتجه إلى أن مجموعة قاطع الدائرة والمفاتيح والمحولات وما إلى ذلك المثبت على حاوية معدنية تستثنى من البند (...) وتصنف في البند (...) بفئة رسم (12%)، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقدمت المستأنفة مذكرة تعقيبية للرد على ما جاء في مذكرة الهيئة، اطلعت عليها اللجنة، وتبين أنها لم تخرج عما تم إيراده من دفوع سابقة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/09/26هـ، الموافق 2025/03/26م، وفي تمام الساعة (02:01) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من ... على القرار رقم (CTR-2024-235055) وتاريخ 1446/01/02هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-240288

الصادر في الدعوى رقم: AC-240288-2024

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/07/10م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/08/04م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تدفع به المستأنفة بالنظر إلى أن منظمة الجمارك العالمية قد وضحت صراحة استثنائها للأصناف محل الخلاف من البند (...) إلى البند (...)، ولما كانت منظمة الجمارك العالمية تعد هي الجهة المؤهلة والمختصة فنياً بتحديد البند الصحيح للسلع فإن ذلك يتعين معه الأخذ برأيها فيما يتعلق بتصنيف السلع في النظام المنسق، وحيث لم تلحظ اللجنة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة، الأمر الذي تنتهي معه إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار خصوصاً وأن المستأنفة لم تخرج في جملة دفوعها عما سبق إثارته أمام اللجنة المصدرة للقرار والتي تولت الرد عليها ضمن سرد أسباب القرار محل الاستئناف، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-235055) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.